أو ساقها أو حمل عليها شيئاً أو ركبها ضمن هلكت في تلك الخدمة أو غيرها **خص** أخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم ردّه الى محل أخذه وكان معه جحش فاكله ذئب ضمن لو ساق الجحش معها لا لو لم يتعرض بشيء بان ساق الام فانساق الجحش معها ذاهباً وجائياً **فصط** بعث برجل بقرة الى البقار فجاء بها وقال بعثها فلان اليك فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار امينا وليس للمودع ان يودع قال صاحب جامع الفصولين أقول فيه نظر اذ لم يقبل وعلى ان يجاب بما يفهم مما ذكره في **فقط** ان من وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فافسده ضمن بخلاف ما لو ادخل دابة في دار الغير واخرجها رب الدار اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضرها فاخراج الثوب اتلاف **فقط** بعثه الى ما يشتبه فركب دابة الباعث برضاه لو بينهما انبساط في مثل ذلك والا يضمن **صع** في عين شاة قيمة النقص وفي حمار وبغل وفرس وبقرة وجزور ربع القيمة وان لم يحمل الصغير كجحش وفصيل والدجاجة كالشاة **ذ** قطع اذن دابة او بعضها او ذنبها ضمن النقص **عده** قطع احدى قوائمها فلو لم يكن ماكولة اللحم ضمنه جميع القيمة ولو ماكولة سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان **عن** قال ح لو اهلك حمارا او بغلا بقطع يده او بذبحه ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتى ولو ضرب دابة فخرجت فهو كقطع يدها **هد** ذبح شاة غيره تخير المالك ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع يدهما وهذا في ظاهر الرواية **شح** قطع طرف قنّ ضمنه المالك قيمته وسلمه اليه او اخذه وضمنه النقصان بخلاف الدابة اذ لو امسكها فلا شيء له والفرق ان الادمي لا يكون مستهلكا بقطع طرفه بخلاف الحيوان ولو فقأ عيني حمار فالح ضمنه كل القيمة وسلم ولا يضمن النقصان مع امساك الجثة **وص** ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا سواء كان راعيا او اجنبيا وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتها راع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن **فظه** خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال **خد** انما يضمن لو يرجى حياتها لا لو تيقن بموتها اذ امر بحفظها وذبحها حفظ والاجنبي ضمنها بقول الحصر لعل قوله والاجنبي ضمنها بناء على القياس اذ قدم آنفا انه لا يضمن استحسانا **فذ** لو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انها لم يرج حياتها **صل** الاحكام التي لا يثبت الاذن بها دلالة وتسمى المسائل الاستحسانية كثيرة منها ذبح شاة قصاب شدها للذبح لا لو لم يشدها ومنها ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا ويبرأ الذابح اذ اعان لما تعين ذكر مسئلة الاضحية في عامة الكتب مطلقة وقيده **نط** بما لو اضجعها للذبح ومنها وضع قدرا على كانون وفيه لحم ووضع حطبا تحتها فاوقد النار رجل فطبخ يبرأ ومنها جعل برّه في دورق وربط الحمار وساقه رجل فطحنه يبرأ ومنها سقط حمل في الطريق فحمله رجل بلا اذن ربه فتلف الدابة يبرأ ومنها حمل جرة نفسه فاعانه رجل على الرفع فانكسرت يبرأ **ضك** ومنها سد الزرع ليسقي ففتح رجل فوهة الارض فسقاها يبرأ ومنها

مزارع زرع الارض ببذر ربها ولم ينبت حتى سقاها ربها بلا امره فالخارج بينهما لانه لما هيأه للسقي والتربية صار مستعينا بكل من قام به فاذن دلالة وكذا الوسقاه اجنبي في المسئلة بحالها **ط** ومن جنسه ما ذكر في **صل** ان من احضر فعلة ليهدم داره فهدم آخر بلا اذنه يبرأ استحسانا اذ الاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة بكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل ضمن السالخ **يقول** الحقير ومن المسائل الاستحسانية من احرم عن رفيقه المغمى عليه في الطريق كما سيأتي في حج المريض **ذ** المستاجر لا يملك ان يبعث الدابة الى السرح ولو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث لا وكذا **ص** للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه **يقول الحقير** قوله والبعث الى السرح ايداع محل نظر كما لا يخفى اللهم الا ان يراد به بعثها بانسان **عده** بقر المالك بيد اكاره فبعثه الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي وبقر العارية والاجارة على هذا وقد اضطرب روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بها اذ المودع يحفظ الوديعة كحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر براع اختلف المشايخ فيه ويفتى انه لا يضمن

ضمان الضرب وفي فتاوى **قاضيخان** استاجر دابة ليركبها وجرحها وماتت لو ضرب في موضع معتاد ضربا معتادا لا يضمن وفاقا ولو بلا امر ربها ولو ضربها ضربا غير معتاد ضمن وفاقا ضربها في الموضع المعتاد ضمن عند ح لا عندهما ومستاجر العبد لا يضربه الا باذن مولاه وفاقا ومستعير الدابة يضمن وفاقا الا اذا ضرب باذن ربها والزوج لو ضرب امراته بنشوز معتادا او لا والاب لو ضرب ابنه فمات ضمن كل دية في قول ح سواء ضربه معتادا او لا وعندهما لا يضمن في المعتاد والوصي لو ضرب اليتيم ضمن عند ح كالاب وعندهما لا يضمن كالاب اذا ضربه تاديبا او تعليما ولا يرثه وقال س لا يضمن ويرثه **خلاصه** الاب لو ضرب ابنه فمات لا يرث منه ويضمن عند ح وعند س لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما **درر عزر** من حدّ او عزّر فمات فدمه هدر لان ما فعل به بامر الشرع فيكون منسوبا الى الامر فكانه مات حتف انفه الا امراة عزرها زوجها لامر شرعي فانه لا يكون دمها هدرا لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا يعزر كذا في مجمع الفتاوى

ما يحدث في الطريق وفي **ت** من وضع في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء ضمن ولو زال ذلك الشيء الى موضع آخر فتلف برئ واضعه **فقط** الاصل ان كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه برئ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه بمن يل كوضع جرة في الطريق ثم وضع آخر جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرت قال س ضمن كل منهما جرة الآخر وعنه انه يضمن صاحب الجرة القارة في محلها قيمة الزائلة عن موضعها للمار فلو دحرجتها الريح عن مكانها فاتلفت شيئا برئ بخلاف المندحرجة بنفسها وفيها لا يضمن من تدحرجت جرته لزوال